كفاية السائل من انفع المسائل للشيخ

محمد الزهيريّ الحنفيّ

دراسة وتحقيق مسألة : لا تجب الزكاة في مال الصغير والصغيرة، ومسألة : زيادة المهر والحط منه ، ومسألة : إسلام الصبي وارتداده.

إعداد الباحثة:

شاهينه حميد عبد الله الفهداوي

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد عويد جبر الدليمي

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عنوان الرسالة : مخطوط (كفاية السائل من انفع المسائل) للشيخ محمد بن محمد بن محمد بن محمد الزهيري الحنفي .

إعداد : شاهينه حميد عبد الله الفهداوي .

إشراف: الأستاذ الدكتور: محمد عويد جبر الدليمي .

الجهة الإشرافية : جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القران والتربية الإسلامية .

خطة البحث : ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث :

المقدمة تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث .

المبحث الأول : دراسة مؤلف الكتاب الشيخ نجم الدين إبراهيم الطرسوسي الحنفي – رحمه الله – ، وصاحب المختصر الشيخ محمد الزهيري الحنفي – حرمه الله – ، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الطرسوسي ، ونسبه .

المطلب الثاني : ولادة الطرسوسي ، ونشأته .

المطلب الثالث : شيوخ الطرسوسي ومكانته العلمية ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفات الطرسوسي .

المطلب الخامس : وفاة الطرسوسي .

المطلب السادس : التعريف بصاحب المختصر الشيخ محمد بن محمد الزهيري الحنفي – رحمه الله – .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم المخطوط ونسبته إلى الشيخ محمد الزهيري – رحمه الله – .

المطلب الثاني : وصف نسخ المخطوط .

المطلب الثالث : أنموذج من المخطوط .

المبحث الثالث : النص المحقق .

الكلمات المفتاحية: الزهيريّ – الحنفي – كفاية السائل– زيادة المهر– إسلام الصبي– مال الصبي.

Sufficient liquid from the most useful matters to the Sheikh Mohammed al-Zuhairi Hanafi Studying and investigating the issue: Zakat is not obligatory in the small and small money, the question: increasing dowry and degradation of it, and the question: the boy's Islam and his conversion.

By:

Shahina Hameed Abdullah Al – Fahdawi

Shaheenahameed@yahoo.com

supervision

Prof. Dr. Mohammed Owaid Jabr Al-Dulaimi

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

Praise be to Allah، Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon the noble prophets and messengers and on his family and companions and those who followed them with charity until the Day of Judgment.

Thesis title: Manuscript (adequacy of investigator of the most useful issues) to Sheikh Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed Zuhairi Hanafi.

Prepared by: Shahineh Hamid Abdullah Al-Fahdawi.

Supervision: Prof. Dr. Mohammed Oweid Jabr Al Dulaimi.

Supervisory Authority: Anbar University – College of Education for Human Sciences – Department of Quran Sciences and Islamic Education.

Research Plan: The research is divided into three chapters:

The introduction includes the importance of the manuscript، the reasons for its selection and the research plan.

The first topic: The study of the author of the book Sheikh Najmuddin Ibrahim Tarsusi Hanafi – may God have mercy on him – and the author of the manual Sheikh Mohammed Zuhairi Hanafi – God forbid – and contains six demands:

The first requirement: the name of Tarsusi، and its proportions.

The second requirement: the birth of Tarsus، and its origin.

Third requirement: the elders of Tarsus and his scientific status، and his disciples.

Fourth requirement: Tarsus works.

The fifth requirement: the death of Tarsus.

The sixth requirement: Introducing the owner of the manual Sheikh Mohammed bin Mohammed Zuhairi Hanafi – may God have mercy on him –.

The second topic: Study of the manuscript، in which there are three demands:

The first requirement: the name of the manuscript and its relation to Sheikh Muhammad al – Zuhairi – may God have mercy on him –.

The second requirement: Description of the manuscript copies.

The third requirement: a model of the manuscript.

The third topic: the text is verified.

Keywords: Zuhairi, Hanafi, liquid adequacy, increase dowry, Islam boy, boy money.

المقدمة

الحمد لله الوليّ المُنْعم، المَلِك الحَقْ، الجواد المُكْرِم، جَلَّ عن الشبيهِ والأضدادِ، والأهلِ والأندادِ والأولادِ، سبحانه مِنْ مَلِكٍ قدير، أتقن ما أبدع بالتدبير، ثمّ الصلاة بالدوام السرمديّ على النبيّ المصطفى مُحَمَّدٍ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سَخّر لدينه رجالا قام بهم، وبه قاموا، وأعتّز بجهادهم وغزارة علمهم وتقواهم وبه اعتزّوا، وأشهد أن نبينا المختار محمداً عبده ورسوله، كان يدعو ويربّي ويعلّم، ويغزو ويصوم ويقوم، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم ومن سار على منهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فان الأنسان المؤمن يدرك تمام الأدراك انه لم يُخلق في هذه الحياة الدنيوية عبثًا، ولم يُترك فيها هملاً، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١) ، بل انه يعلم علم اليقين أن الله تعالى أنما خَلَقه لهدف نبيل، وغاية سامية، تتمثل في عبادة الله تعالى وحده، وعمارة الكون بتوحيده جل جلاله، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢).

فنتيجة لعلمه بهذه الغاية وإدراكه لها، فانه لابد من معرفة الحكم الشرعي في كل فعل أو قول له، ومن هنا تتضح أهمية البحث في مسائل الفقه، وتبيينها للناس، حتى يكونوا على علم بأمر دينهم.

ولذلك يظهر لنا أن أعظم شيء تفنى دونه الأعمار، وتبذل فيه الأوقات، هو طلب العلم الشرعي، وتحصيله وتوصيله للناس، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

أبي هريرة (رضي الله عنه): " من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين "[1] ، ومنزلة الفقه من الحياة كمنزلة الروح من الجسد، فلما كان علم الفقه بهذه المنزلة السامية، أرشد الله تعالى المؤمنين ليتفقهوا في دينهم، ورغبهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2] .

ومن الأسباب التي دعتني إلى دراسة هذا الكتاب وتحقيقه:

١ - ما يحصل عليه الباحث عند الاشتغال بالتحقيق، إذ يتوغّل في كثير من العلوم، ويطلِّع على كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وكذلك يتعرّف الباحث على جمع من الأعلام والبلدان، وغير ذلك مما يثري حصيلته العلمية.

٢ - إبراز جهود علماء الحنفية في خدمة الرسالة المحمديّة، ونشر العلم والفضيلة.

٣- التوسع في المذهب الحنفي من خلال الاطلاع على أصولهم، وطريقة استنباطهم، وأدلّتهم، سواء أكان من المنقول أم من المعقول.

٤ - الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمّة لا غنى عنها لطالب العلم، فهي تنمي قدراته العلمية.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول: دراسة مؤلف الكتاب الشيخ نجم الدين إبراهيم الطرسوسي الحنفي (رحمه الله)، وصاحب المختصر الشيخ محمد الزهيري الحنفي (رحمه الله) ، ويشتمل على ستة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً ، برقم (٧١).

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

مطالب:

المطلب الأول: اسم الطرسوسي، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادة الطرسوسي، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخ الطرسوسي، ومكانته العلمية، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفات الطرسوسي.

المطلب الخامس: وفاة الطرسوسي.

المطلب السادس: التعريف بصاحب المختصر الشيخ محمد بن محمد الزهيري الحنفي (رحمه الله).

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى الشيخ محمد الزهيري (رحمه الله).

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثالث: أنموذج من المخطوط.

المبحث الثالث: النص المحقق.

المطلب الأول: اسم الطرسوسي، ونسبه

اسمه:

اتفقت المصادر على أن اسمه: إبراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، أبو إسحاق، نجم الدين، برهان الدين، الدمشقي، قاضي القضاة، الحنفي الطرسوسي، إلا أن صاحب الجواهر المضيئة[1] سماه: أحمد بن علي، ولعل إبراهيم أصح؛ لتضافر النقول عليها[2].

نسبته:

نسبته إلى طرسوس بفتح الطاء والراء المهملتين بعدها سين مهملة مضمومة بعدها وأو بعدها سين مهملة هكذا ضبطها النووي[3]، وهي من بلاد الثغر في الشام، وكان يضرب بعيدها المثل لأنها ثغر، وأهلها يتزينون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة والخيل الحسان، ليصل الخوف إلى الكفار[4].

فمن جهة أبيه فوالده قاضي القضاة عماد الدين علي بن الشيخ محيي الدين الطرسوسي الحنفي، والذي أعتبر في وقته شيخ الحنفية، ورأسا في الفقه والأصول.

ومن جهة أمه فهي من بيت علم وفضل، فجده لأمه شمس الدين، أبو عبد الله شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين، ابن أبي العز، صالح بن أبي العز، بن وهيب بن

---

(١) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، ت (٧٧٥هـ) عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية، له مصنفات منها: شرح معاني الآثار للطحاوي، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٤٢.

(٢) ينظر: الجواهر المضيئة ١/ ١٤٨، والفوائد البهية ١٠، والدرر الكامنة للعسقلاني ١/ ٤٣، والأعلام للزركلي ١/ ٥١.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢١٥.

(٤) ينظر: الفوائد البهية ١٠ ـ ١١.

عطاء بن جبير بن وهيب الأذرعي الحنفي، احد أئمة الحنفية، وفضلائهم في مختلف العلوم، وقضاتهم المتصفين بالعفة والورع والكفاية، اشتغل بالقضاء ونظارة الأوقاف، وشهد له الناس بالخير، وكان والد المؤلف عماد الدين زوجا لابنته، ونائبًا عنه في القضاء، فلمّا توفي سنة ٧٢٢هـ خلفه في منصبه، وجده الأعلى من جهة أمّه هو القاضي وهيب الأذرعي الحنفي المشهور بالقاضي عبد الله، المدرّس بالمدرسة المرشدية الحنفية[١].

المطلب الثاني: ولادة الطرسوسي، ونشأته

ولادته:

ولد نجم الدين إبراهيم الطرسوسي بالمِزّة[٢] من ضواحي دمشق، في الثاني من شهر محرم (٧٢٠هـ) على أصح الأقوال، إلا أن تاريخ ميلاده مختلف فيه، فقيل: سنة (٧٢١هـ)[٣]، ولا يتناسب هذا مع ما ذكر ابن تغري بردي انه أقام في القضاء (٤٠) سنة، أي أن سنة (٧٢٠هـ) أدركته وهو قاض، وشيخه أبو نصر بن الشيرازي توفي سنة (٧٢٣هـ)، وليس من المعقول انه اخذ عنه وهو ابن ثلاث سنوات، وشيخه الثاني الحجار توفي سنة (٧٣٠هـ)، وعمره (١٠) سنوات، إلا أن قول ابن تغري بردي قد يفسر بان الشيخ الطرسوسي أقام على القضاء من بعد (٤٠) بعد (٧٠٠) بعد تنازل والده له، والا ليس من المعقول أن يسند إليه القضاء وهو دون العشر سنوات[٤].

---

(١) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٥٤٧ ـ ٥٧٧ ـ ٦٢٢، والبداية والنهاية ١٤/ ١٠١، وأعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ١٣١.

(٢) المِزَّة: بكسر الميم وتشديد الزاي، هي: قرية وسط بساتين غوطة دمشق، على نصف فرسخ منها، من جميع جهاتها أشجار ومياه وخضرة، وهي من انزه أرض الله تعالى وأحسنها. ينظر: معجم البلدان ٥/ ١٢٢، وآثار البلاد وأخبار العباد ٢٦٣.

(٣) ينظر: الطبقات السنية ١/ ٢١٤، والمنهل الصافي ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر: المنهل الصافي ١/ ١٣٠.

وشهادة ابن كثير وهو الإمام الثبت تؤكد ان ميلاده سنة (٧١٩هـ) ولا يخفى التقارب بين ذلك وبين ما أثبتناه، إذ يقول: نزل قاضي القضاة عماد الدين الحنفي عن القضاء لولده قاضي القضاة نجم الدين، واستقل بالولاية، وتدريس النورية[١]، وبقي والده على تدريس الريحانية[٢]، ترجح نبوغه المبكر عند تلقيه علوم عصره، وإتقانه لها، لا سيما ومصنفاته الكثيرة في عمره القصير حوالي (٣٨) سنة ليس لها من تفسير إلا انه كان موهوبا، ويؤكد لنا أن ميلاده (٧١٩هـ)، والله تعالى وحده أعلم بالصواب.

نشأته:

نشأ المؤلف (رحمه الله) في دمشق، وتفقّه بها على علماء عصره، وقد عاش حياته القصيرة فيها، بين أسرتين حنفيتين عريقتين بالعلم والفضل والجاه والتقوى، من جهة أبيه، ومن جهة أمه. كما أن أبناء عمومته وأخواله وأصدقاء والده من العلماء والفقهاء والقضاة، الذين ذكر فضلهم وتقواهم وفتاواهم وآراءهم الفقهية، واستنباطاتهم الاجتهادية، كانوا يترددون على أسرته، ويعقدون بحضور نجم الدين المناظرات والمحاورات، مما كوَّن لديه أسسا قوية من حيث المناظرة والفقه، والشيخ لم يخرج من دمشق إلا للحج، وكان أول خروج له إلى الديار المقدسة وعمره حوالي (١٧) عاما، وذلك سنة (٧٣٧هـ)، في وفد من كبار العلماء[٣].

ولا شك أن مرافقته وهو غلام يافع لهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين يكبرونه سنا وتجربة وعلما

---

(١) المدرسة النورية الحنفية الصغرى: واقفها الشهيد نور الدين محمود بن زنكي، ولم يعلم من درس بها من زمن نور الدين الشهيد إلى زمن الملك الأشرف، ويذكر ممن تولاها الشهاب الرومي، وأقام بها الدرس أيام قلائل واعتقل، فتولاها بعده شمس الدين محمد بن الأذرعي. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٦٤٨.

(٢) الريحانية: تأسست سنة (٥٦٥هـ) على يد خواجا ريحان الطواشي، خادم نور الدين الشهيد محمود بن زنكي. ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٦٤ ـ ٢١٤، والدارس في المدارس ١/ ٥٢٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٧٦.

وسابقة، قد ساهم في تكوين شخصيته، وتعميق ثقافته وخبرته، ونَضْج عقله وفكره واجتهاده، والمقام لا يتسع لذكر أعلام هذه الأسرة التي كان لها دور مؤثر وفعال على شخصيته، أو في ميادين العلم والقضاء والكفاح في سبيل المحافظة على صفاء العقيدة، والتي خرَّجت أمثال العلم الشهير أبن أبي العز[1] صاحب شرح العقيدة الطحاوية، وهذا خير دليل على صلابة هذه الأسرة، وتمسكها بالفضيلة والحق وعزة النفس، وجهادها في سبيل التوحيد الخالص.

المطلب الثالث: شيوخ الطرسوسي، ومكانته العلمية، وتلاميذه

شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم من شيوخه إلا قليلا، ولعلّ سعة علم الشيخ وجلوسه للقضاء وبروزه والتدريس دليل على سعة ما تلقاه، وسرعة حفظه وفهمه المصحوب بالاستذكار وعدم النسيان، ولعلنا نترجم لمشايخه، فيتضح لنا مدا ما تحصل عليه من أمثال هؤلاء من العلم والفضل، مما مكن له الجلوس للتدريس والإفتاء في ريعان شبابه، ومنهم:

أولا: والده قاضي القضاة عماد الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ محي الدين أبي العباس احمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي، المولود في مصر سنة (٦٦٩هـ) والمتوفي سنة (٧٤٨هـ) في دمشق، تفقه وحدث ودرس وأفتى وناب في الحكم بدمشق، قاضي قضاة الحنفية بالشام، وكان أجود الفقهاء باطنا، وأدينهم، وأطهرهم سريرة من الخبث والهراء، كما اعتبر في وقته شيخ الحنفية، ورأسا في

(١) علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، ت (٧٩٢هـ) ، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بمصر، ثم بدمشق، وأمتحن لاعتراضه على قصيدة لابن أيبك، له كتب منها: التنبيه على مشكلات الهداية، وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٢، والأعلام للزركلي ٤/ ٣١٣.

الفقه والأصول[1].

ثانيا: الشيرازي: محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله ابن محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن بندار بن ميل الفارسي الشيرازي (٦٢٩هـ - ٧٢٣هـ)، فقد تتلمذ عليه عدة أجيال من علماء الأمة، على رأسهم الإمام ابن كثير، وأشاد ابن كثير بفضله، وتواضعه، وان له في العلم والحديث والقراءات اليد الطولى، وانه لم يتدنس بشيء من الولايات إلى أن توفى[2].

ثالثا: الحجار: شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار، ابن الشحنة، من قرى وادي بَرَدَى بدمشق، كان يخرج إلى الجبل يقطع الحجارة كسبًا للرزق، فيخرج إليه الطلبة ليُسْمِعَهم، وعاش مائة عام وسبعة أعوام دون ان يكِلّ أو يختلط، وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة، وتوفي الحجار سنة (٧٣٠هـ)[3].

رابعا: المالكي شرف الدين الهمداني: شرف الدين أبو عبد الله محمد قاضي قضاة المالكية، ابن قاضي القضاة معين الدين أبي بكر بن الشيخ زكي الدين ظافر بن عبد الوهاب الهمداني، ولي قضاء المالكية في دمشق سنة (٧١٩هـ)، وصلى عليه بالجامع، ودفن بتربته بميدان الحصا، وتأسف الناس عليه لأخلاقه وديانته، وإحسانه إلى الناس، وتوفي سنة (٧٤٨هـ)[4].

وأخوال نجم الدين وأعمامه، وأبناء أخواله وأعمامه، كلهم ما بين عالم وفقيه

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ٢٢، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٠٨، وشذرات الذهب ٦/ ٦٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٤٨، وشذرات الذهب ٦/ ٩٣.

(٤) ينظر: تحفة الترك للطرسوسي ٨٤، والبداية والنهاية ١٤/ ٩١ ـ ١٠٩، والنجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢.

ومفتٍ وقاض، تبين لنا أن محيطه منذ فتح عينه على الدنيا بيئة علمية، رعت نبوغه، وغذّت شغفه بالعلم والمعرفة.

مكانته العلمية:

أما مكانته العلمية بين علماء عصره، فقد تجلت في ثناء العلماء عليه، كما تجلت عندما نازعه ابن الأطروش المتوفى سنة (٨٧٨٤هـ)[١] على تدريس الخاتونية، فكتب له أئمة الشام حين ذاك محضرا، وبالغوا في الثناء عليه، ووصفوه بانه شيخ الحنفية بالشام، وكان ممن كتب المحضر وأدى هذه الشهادة: أبو البقاء السبكي الشافعي المتوفى سنة (٨٧٧٧هـ)[٢] ، وغيره[٣].

تلاميذه:

أما تلاميذه، فلم أقف على من ترجم لهم في المراجع التي أوردت ذكر الشيخ، أو تطرقت لسيرته، وان كانت القرائن كلها تشير إلى كثرتهم عددا، وتنوع ما اخذوا عنه علما وفقها وقضاء، لكونه سلك طريق التدريس في هذه المدارس، والتي تختلف في أسلوب الأخذ، والتلقي من العلماء القائمين عليها، مما يعني ان الكثير من الطلاب قد تلقوا عنه، إذ ان

(١) ابن الأطروش: علي بن إبراهيم بن أسد المصري الحنفي، درس بالخاتونية، انتزعها من نجم الدين الطرسوسي، ونازعه في ذلك، وكتب الطرسوسي محضرا بانه لا يصلح، وساعده السبكي، فطلب إلى مصر، فولي حسبة القاهرة في سنة (٨٧٤٥هـ) ، ثم عاد إلى دمشق على الحسبة، وتدريس الخاتونية أيضا، كانت فيه مكارم الأخلاق، وتودد ومداخلة. ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٣.

(٢) محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء السبكي، فقيه شافعي مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب، ولي قضاء دمشق ثم طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال، ثم ولي قضاء دمشق، له مصنفات منها: مختصر المطلب في شرح الوسيط، وشرح الحاوي الصغير للقزويني. ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٩٠، والوافي بالوفيات ٣/ ٢١٠، والأعلام للزركلي ٦/ ١٨٤.

(٣) ينظر: الطبقات السنية ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

الشيخ مارس التدريس منذ بلوغه خمس عشرة سنة لعدة مذاهب حيث انه درَّس بالنورية، ودرس بإلاقبالية الشافعية[1]، ودرس بالمدرسة الشبلية الحنفية[2]، وحضر عنده القضاة والأعيان، ودرس بالريحانية، ولم أجد مسردا للآخذين عنه بالتفصيل إلا ان تدريسه بالمجالس العامة يشير إلى كثرة تلامذته، وكما درس أيضا في هذه المدارس السابقة فانه أيضا ناب عن والده سنة (٧٤٦هـ) في الإفتاء والقضاء والتدريس في مدارس دمشق وجوامعها ومكتباتها لترك والده القضاء والانقطاع للعبادة والتلاوة[3].

المطلب الرابع: مصنفاته

منها:

١ـ انفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، ويعرف بالفتاوى الطرسوسية، وطبع بهذا العنوان، نشره مصطفى خفاجي بالقاهرة (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م) [4]، ويوجد مخطوطا على نسخ منها: نسخة في مكتبة قلج علي تحت رقم (٣٢٦)، اختصره محمد بن حسين بيرم الأول (١١٣٠هـ) بعنوان (بغية السائل)، ويوجد مخطوطا في تونس، الزيتونة (١٩٠٨)، واختصره أيضا محمد الزهيري الحنفي (٩٠٣هـ) بعنوان (كفاية السائل من انفع المسائل)، وهو الكتاب الذي بين يديك، وبفضل المنان تم تحقيقه ودراسته، ويوجد مخطوطا في تونس، الزيتونة

(١) الإقبالية: أنشأها جمال الدين، بل جمال الدولة إقبال عتيق ست الشام، على الفقهاء من أصحاب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان. ينظر: ١/ ١٥٩ ـ ٤٧٤.

(٢) المدرسة الشبلية البرانية: المدرسة الشبلية الحسامية تقع بسفح جبل قاسيون، واقفها شبل الدولة كافور الحسامي، نسبة إلى حسام الدين محمد، ولد ست الشام. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٧٦ ـ ٥٣٤ ـ ٦٢٣، والدرر الكامنة ١/ ٤٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١/ ١٨٣، ٢/ ١٢٢٦، وتاج التراجم ٦/ ٣٠٤.

(٢١٣،٢٣١٨).

٢ـ الفوائد الفقهية، أو الفوائد البدرية، منظومة ألفية نظمها سنة (٨٧٥٤هـ)[١]، يوجد مخطوطا في برلين (٤٥٩٥).

٣ـ الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية[٢]، يوجد مخطوطا في شستربيتي ـ إيرلندا (٣٠٨٥).

٤ـ الاختلافات الواقعة في المصنفات، مخطوط[٣].

٥ـ الأعلام في مصطلح الشهود والحكام ـ في الوثائق الشرعية[٤]، يوحد مخطوطا في برلين (٢٦٧٤).

٦ـ إيضاح الأسرار الخفية في كتاب وقف المزرعة العصرونية، مخطوط[٥].

المطلب الخامس: وفاة الطرسوسي.

وفاته:

توفي نجم الدين الطرسوسي في شعبان سنة (٨٧٥٨هـ) عن عمر قصير، حوالي (٣٨) سنة، وقد برع في الفقه، والأصول والعربية، وافتى، ودرس، وشيد، وأسس، ونظم الفوائد، وصنف في الفتاوى، وغير ذلك من العلوم الأخرى، وقصة وفاته انه عزم في سنة (٨٧٥٨هـ) على الحج مع الركب الذي يتوجه في شهر رجب، فحصل له ضعف مات فيه، وكان ذلك يوم السبت من شعبان (٤/ ٨/ ٨٧٥٨هـ)، بعد الظهر، وصلي عليه في الجامع الأموي بعد العصر، ودفن أخر النهار، وكانت جنازته جنازة حافلة، فيها الحكام والعلماء والأمراء، وصلى عليه ملك الأمراء

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة ١٠/ ٣٢٦، وتاج التراجم ١٠، وكشف الظنون ٢/ ١٣٠٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٠٠.

(٣) ينظر: المنهل الصافي ١/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة ١٠/ ٣٢٦، وتاج التراجم ١٠، وكشف الظنون ١/ ٣٣، وهدية العارفين ١/ ١٦.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٢١٩.

الأمير علاء الدين أمير علي المارديني إماما، واهتزت دمشق علماء، وطلبة، وعوامَّا لموته (رحمه الله)[1].

المطلب السادس: التعريف بصاحب المختصر الشيخ محمد بن محمد الزهيري الحنفي (رحمه الله).

لم أقف على ذِكْر الشيخ محمد الزهيري الحنفيّ في كافة فهارس الكتب اللهمّ إلا حاجي خليفة في كشفه إذ نسب اسم الكتاب إليه[2]، وإسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون وكذلك نسب اسم الكتاب إليه، دون التطرق إلى أي معلومة أخرى[3].

من خلال بحثي عن حياة الشيخ نجم الدين الطرسوسي لاحظت في فهارس الكتب انه لم يذكر أسماء لتلاميذ الشيخ إذ لم اقف عليهم على الرغم من الكمّ الهائل ممن درس على يد الشيخ، فمن خلال هذه المعلومة استنتجت ان الشيخ محمد الزهيري من المحتمل أن يكون أحد طلاب الشيخ نجم الدين الطرسوسي الذين لم يرد لهم ذكراً لا عن حياتهم الاجتماعية ولا العلمية.

فقد بذلت كل ما بوسعي، وكل إمكانيتي في البحث عن ما يوصلني إلى ذكر الشيخ محمد الزهيري لكي لا أكون قد بخست في حق هذا الشيخ الجليل العارف بالله تعالى، فمن خلال دراستي لمختصره لاحظت رصانة علمية في اختصاره للمسائل التي توسع فيها الشيخ الطرسوسي بالتفصيل الممل الذي يستغرق العديد من الصفحات في المسألة الواحدة، اذ لا يمكن لمن يكون بهذه الرصانة العلمية أن لا يكون له ذكر في فهارس الكتب.

---

(١) ينظر: المنهل الصافي ١/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة ١٠/ ٣٢٦، وتاج التراجم ٨٩، والدرر الكامنة ١/ ٤٣، واعيان العصر وأعوان النصر ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، والأعلام للزركلي ١/ ٥١.(١)

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٩٧.

(٣) ينظر: إيضاح المكنون ٤/ ٣٧١.

المبحث الثاني
دراسة المخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى الشيخ محمد الزهيري (رحمه الله).

نسب الشيخ الزهيري الكتاب إلى نفسه في الرقعة الأخيرة من المخطوط، وذكره الحاج خليفة في كشف الظنون وأشار إليه بقوله: ملخص انفع الوسائل لمحمد بن محمد الزهيري[1].

وذكره إسماعيل البغدادي في كتابه إيضاح المكنون وأشار إليه بقوله: كفاية السائل من انفع الوسائل، تأليف محمد بن محمد الزهيري[2]، ونُسِب الكتاب إلى الشيخ محمد الزهيري في فهارس المكتبات التي توجد بها نسخ للمخطوط[3].

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

اعتمدت في تحقيقي للكتاب على نسختين: النسخة الأولى: وهي نسخة مكتبة فاضل أحمد باشا، تركيا، ورمزت لها (بالأصل)، اعتمدت عليها وجعلتها أصلا لكون السقط فيها قليل، وعباراتها أكثر دقة، وهي على النحو الآتي:

١- اسم المخطوط: كفاية السائل من انفع الوسائل.

٢- اسم المؤلف: محمد بن محمد الزهيري.

٣- مكان وجود النسخة: مكتبة فاضل أحمد باشا، تركيا.

٤- اسم الناسخ: محمد بن أحمد المعيّ.

٥- التصنيف: الفقه الحنفي.

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٩٧.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون ٤/ ٣٧١.

(٣) يرجع إلى المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة، تونس، تحت رقم (٢١٣، ٢٣١٨)، والمكتبة الأزهرية، القاهرة، تحت رقم (٢٢٦) ٤٣٠٩، (٣٠٤٧) بخيت ٤٤٣٩٢

٦- عدد اللوحات: (٤٩) لوحة، كل لوحة صفحتان، عدد الأسطر: (٢٣) سطراً، القياس: (١٦*٩سم)، عدد الكلمات: (١٠) كلمات.

٧- تأريخ النسخ: ١٣ رمضان/ ٩٠٣هـ.

٨- نوع الخط: جيد جداً.

٩- لون المداد: العنوان باللون الأحمر، والمحتوى باللون الأسود

ـ النسخة الفرعية ورمزت لها بالرمز (ب)، وهي على النحو الاتي:

١- اسم المخطوط : كفاية السائل من انفع المسائل.

٢- اسم المؤلف: محمد بن محمد الزهيري الحنفي.

٣- مكان وجود النسخة: المكتبة الأزهرية، مصر، تحت رقم (٢:٢٤٥).

٤- اسم الناسخ: .

٥- التصنيف: الفقه الحنفي.

٦- عدد اللوحات: (٦٩) لوحة، كل لوحة صفحتان، عدد الأسطر: (١٩) سطراً، القياس: (١٣*٩ سم)، عدد الكلمات (١٠) كلمات.

٧- تاريخ النسخ: ١٣ شعبان/ ٩٠٣هـ.

٨- نوع الخط: جيد جداً.

٩- لون المداد: العنوان باللون الأحمر، والمحتوى باللون الأسود.

المطلب الثالث: أنموذج من المخطوط.

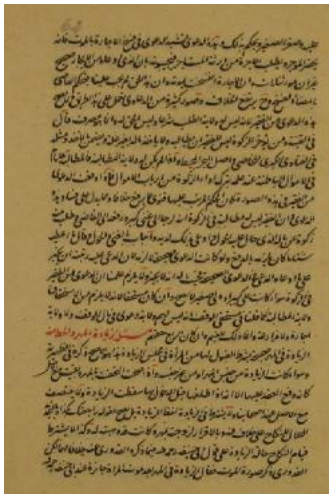

اللوحات من النسخة الأم (الأصل)

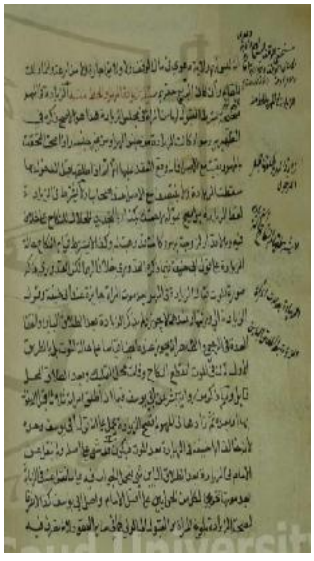

اللوحات من النسخة الفرع (ب)

المبحث الثالث: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر ولا تعسّر يا كريم[١]

الحمد لله الذي أوضح دلائل الهداية بنبيّه المختار، وأعلى منار الدين الحنفي بشريعته المطهرة، فأضاء وأنار ومحا غواية الشرك بمقالاته الظاهرة، ومعجزاته التي هي كالمصابيح مضيئة باهرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من وفق للتفقه في الدين، فوصل به إلى أعلى المنازل، وكان له يوم المعاد انفع الوسائل، وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المرشد إلى سبل الخيرات صلى الله عليه وعلى [آله و][٢] أصحابه ذوي الهمات عند الملمات، وسلم تسليما كثيراً ملأ الأرض والسموات، وبعد: فقد سألني بعض الأصحاب، وأعز الإخوان والأحباب من كانت إجابته عندي[٣] لازمة بل لازبة[٤] وإطاعة[٥] أمره مندوبة بل واجبة، أن أصرف الهمة، وأوجه الفكرة إلى اختصار انفع الوسائل إلى تحرير المسائل للعلامة قاضي القضاة [شيخ الإسلام][٦] نجم الدين أبي إسحاق إبراهيم الطرسوسي الحنفي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه بحبوحة الجنان، ليسهل كشف مسائله على المبتدئ، والإفتاء منه على المنتهي، فلم يسعني إلا إجابة سؤاله، وان لم أكن من هذا القبيل، ولا من أمثاله، ولكن قد يدرك المجد الفتى ورداؤه خلقٌ، وجيب قميصه

(١) العبارة: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم) لم ترد في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما أثبته من (ب).

(٣) في (ب) عندي إجابته.

(٤) في الأصل (لازبة)، وكذلك الحال في (ب).

(٥) في الأصل (ولطاعة)، وما اثبته من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما أثبته من (ب).

مرقوع، وسميته كفاية السائل من انفع المسائل[1]، وأسأل الله العظيم ان ينفع به كما نفع بأصله، وان يمنحنا كلّ ما نرجوه من فضله، انه وليّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبي. ومهما وقع في هذا الكتاب ممَّا صوَّرته: قلت، إلى عند رجع إلى كلام المصنف، فهو مما نقلته[2] زيادة على هذا الكتاب وبالله المستعان.

مسألة: لا تجب الزكاة[3] في مال الصغير والصغيرة

على ما عرف[4] وطريق الحكم[5] في إسقاطها أن الإمام يطالب وليّ الصغير بأداء الزكاة عند القاضي، أو وكيل[6] الإمام، فيجيب وليّ الصغير: الزكاة[7] لم تجب بعد عليه؛ لكونه صغيراً (١/ ب/ و)، ويسأل الوليّ من القاضي الحكم بأسقاط الزكاة عن الصغير إلى وقت بلوغه، وبأسقاطها أيضا عن ماله؛ لأجل خلاف الحنابلة[8]، فيجيبه إلى سؤاله بعد ثبوت الولاية للوليّ، وحصول المال في يده وحولان الحول عليه (١/ أ/ و) وصغر الصغير، ويحكم

---

(١) في (ب) الوسائل.

(٢) في (ب) نقلت.

(٣) الزكاة لغة: هي النماء يقال: زكى الزرع يزكو أيّ: نما، وهي الطهارة أيضا، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة. طلبة الطلبة ١/ ١٦.
اصطلاحا: عبارة عن إخراج الحر، البالغ، المسلم، العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما، طائفة من المال إلى المصرف؛ لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع نفع المؤدى من المؤدي. البناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨.

(٤) العبارة: (على ما عرف) لم ترد في (ب).

(٥) في (ب) فطريق ذلك.

(٦) في (ب) ووكيل.

(٧) في (ب) بأذاء.

(٨) الزكاة عند الحنابلة تجب على مال الصبي والمجنون؛ لوجود الشرائط الأربع فيهما وهي: (الحرية، والإسلام، وتمام الملك، والغنى)؛ ولأنها تجب مواساة، وهما من أهلها. ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

بذلك، وهذه الدعوى تشبه الدعوى في فسخ الإجارة بالموت، فانه يحضر [المؤجر][1] ويطلب الأجرة من ورثة المستأجر، فيجيبونه بان الذي ادّعاه من الإيجار صحيح غير ان مورثنا مات، وان الإجارة انفسخت بموته، وان هذا الحق لم يجب علينا، فيحكم القاضي بإمضاء الفسخ، وحينئذ يرتفع الخلاف. وصور كثيرة من الدعاوى تعمل على هذا الطريق، ولا تصح هذه الدعوى من الفقير؛ لأنه ليس له ولاية الطلب شرعًا وليس الحق له وإنما هو مصرف[2].

قال في القنية[3]: "ومن يؤخّر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه، ولا يأخذ ماله بغير علمه، ويضمن بالأخذ"[4]. ومثله في الفتاوى الكبرى للخاصيّ[5] وأصل البحر المحيط[6]، وإذا لم يكن له ولاية المطالبة، فالمطالبة للإمام في الأموال الباطنة عند علمه بترك أداء الزكاة من أرباب

(١) (المؤجر) لم ترد في (ب).

(٢) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٥ ـ ٨.

(٣) القنية: هو من الكتب النفيسة في مسائل الخلاف، واسمه الكامل (قنية المنية لتتميم الغنية) وهي من تأليف الإمام مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزميني، ت(٦٥٨ هـ). كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧، والفوائد البهية ٢١٢، وهدية العارفين ٦/ ٤٢٣.

(٤) قنية المنية ٦٨.

(٥) فتاوى الخاصي المسماة (بالكبرى)، كانت للصدر الشهيد فبوبها كالفتاوى الصغرى، والخاصي هو: القاضي يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة المعروف بالخاصي، أخذ عن كبار علماء عصره كالصدر الشهيد وقاضي خان، وخاص قرية من قرى خوارزم، ت(٦٣٤هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٨ ـ ٢٢٣، وكشف الظنون ٢/ ١٢٢٢. لم أقف عليه، وينظر: مخطوط فتاوى الحسام الشهيد ٢٦.

(٦) البحر المحيط في فروع الحنفية المشهور: بمنية الفقهاء، لفخر الأئمة بديع الدين، احمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزبني، الحنفي، ت (٧٩٤هـ). ينظر: هدية العارفين ١/ ١١٦. لم أقف عليه، وينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٩٣.

الأموال، فإذا وقعت الدعوى من الفقير في هذه الصورة كان الحكم المرتب[1] عليها فتوى لا يرفع خلافا، ومما يدل على فساد هذه الدعوى، وان الفقير ليس له مطالبة في الزكاة، لنه لو جاء[2] إلى غني كبير ورفعه إلى القاضي وطلب منه زكاة عن[3] ماله الذي حال عليه الحول وادّعى بذلك لديه، وأجاب بالغنى والحول وقال: ما أعطيه شيئا، ما كان يلزمه بالدفع، ولو كانت الدعوى صحيحة لألزمه؛ لان المدّعى عليه رتبته أن يجبر[4] على ما ادّعاه المدّعي في الدعوة الصحيحة، فحيث ثبت انه[5] لا يجبر[6] ولا يلزم، علمنا أن الدعوى من الفقير في الزكاة سواء كانت على كبير، أو وليّ صغير لا تصح، وان كان مستحقا؛ لأنه لا يلزم من الاستحقاق ولاية المطالبة كما قلنا في مستحقي الوقف (١/ ب/ ظ) انه ليس لهم ولاية دعوى في مال الوقف، ولا ولاية إجارة، ولا مزارعة، وإنما ذلك للقيّم[7]، وان كان الربع حقهم[8].

(١) في(ب) المترتب.
(٢) في الأصل (لرجا)، وما اثبته من (ب).
(٣) في (ب) من.
(٤) في الأصل (يخبر)، وما اثبته من (ب).
(٥) في الأصل (فحيث له انه)، وما اثبته من (ب).
(٦) في الأصل (لا يخبر)، وما اثبته من (ب).
(٧) في (ب) للقائم.
(٨) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٥ ـ ٧.

مسألة: زيادة المهر[1] والحطّ[2] منه

الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول لها من المراءة في مجلس الزيادة، هذا هو الأصح ذكره في الظهيرية[3]، وسواء كانت الزيادة من جنس المهر، أو من غير جنسه، وإذا صحّت التحقت بالمهر وبقيت مع الأصل كانه[4] وقع العقد عليها، إلا أنه إذا طلقها قبل الدخول بها سقطت الزيادة ولا ينتصف مع الأصل عند أصحابنا[5]، ولا يشترط في الزيادة لفظ الزيادة بل يصح بقوله راجعتك بكذا[6]، وبالتجديد للحلال للنكاح على خلاف

(١) المهر لغة: الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها مهرا وأمهرها. وللمهر مسميات متعددة منها: الصداق، والنحلة، والفريضة. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٠٧.

اصطلاحا: المال الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع أما بالتسمية أو العقد. رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٣٠.

(٢) الحط لغة: الأسقاط من الثمن. ينظر: المغرب ١/ ١٢١.

اصطلاحا: إسقاط بعض الدين أو كله. فالحط إبراء معنى، ولذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه، ولكنه إما أن يقيد بالكل أو الجزء. والغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن، أما الإبراء فهو عن كله. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٣.

(٣) الفتاوي الظهيرية، مخطوط لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت ٦١٩هـ)، أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء ... الخ). ذكر فيها: انه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٢٦. ينظر: مخطوط الفتاوى الظهيرية ٦١.

(٤) في (ب) فانه.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٦٥، وتبيين الحقائق ٢/ ١٤١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٤٣.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤٣٠.

فيه[1]، وبالإقرار[2] لزوجته بمهر وكانت قد وهبته له[3]، وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة (رحمه الله) فيما ذكره القدوري[4] عنه [5] خلافا لهما[6]، لكن القدوري ذكر صورة الموت فقال: الزيادة في المهر بعد موت المراءة جائزة عند أبي حنيفة (رحمه الله) (١/ أ/ ظ) وقبول هذه [7] الزيادة إلى ورثتها، وعندهما لا يجوز، ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدّة في الرجعي، والظاهر انه يجوز عنده أيضا قياسا[8] على حالة الموت بل بالطريق الأولى[9]؛لان

(١) لا تثبت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)، وعند محمد بن الحسن الشيباني(رحمه الله) تثبت. ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤٣٠، والمحيط البرهاني ٣/ ٩٦ - ٩٧.

(٢) في (ب) وبالأقدار.

(٣) ينظر: قنية المنية ٧٩، وفتاوى قاضي خان ١/ ٤٣١، والمحيط البرهاني ٣/ ٩٦.

(٤) القدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، شيخ الحنفية في وقته، له مختصر مشهور في فقه الحنفية حمل اسمه (ت ٤٢٧ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٥، والجواهر المضية ٩٣

(٥) (عنه) لم ترد في (ب).

(٦) ينظر: قنية المنية ٧٩، وتبيين الحقائق ٢/ ١٤٢.

(٧) (هذه) لم ترد في(ب).

(٨) القياس: هو تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول ١/ ١٠٠.

(٩) في (ب) الأول.

بالموت[1] انقطع النكاح وفات محل التمليك، وبعد الطلاق المحل قابل[2]، وما ذكر من رواية بشر[3] عن أبي يوسف(رحمه الله) فيما إذا طلّق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده، ثم زادها في المهر لم تصح الزيادة[4]، يحمل على انه قول أبي يوسف وحده لأنه خالف أبا حنيفة (رحمه الله) في الزيادة بعد الموت، فيكون قد مشى على أصله ولم ينقل عن الإمام في الزيادة بعد الطلاق البائن شيء، فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد موتها، تخريجاً لكل من الجوابين على أصل الإمام، وأصل أبي يوسف (رحمه الله)، وكذا[5] لا يشترط لصحة الزيادة بلوغ المراءة والقبول إلى الوليّ كما في سائر العقود؛ لأنه تصرف فيه (٢/ ب/ و) مصلحة للصغيرة فيصح، ولابد من تعيين الزيادة حتى لو قال لها: زدت في مهرك لم تصح[6]؛ لأنها مجهولة. قال قاضي خان[7] وغيره: وكذا تصح

(١) في (ب) في الموت.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٣/ ٩٦.

(٣) بشر بن الوليد بن خالد الكندي، القاضي، سمع مالك بن انس، وهو احد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه اخذ الفقه، وحمل عنه الناس من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرة، ت(٢٨٣هـ) . ينظر: الجواهر المضية ١/ ٤٥٤، والفوائد البهية ٥٤.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٣/ ١٢٠.

(٥) في (ب) كذا.

(٦) في (ب) لم يصح.

(٧) هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي، الفرغاني، كان إماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا في المعاني الدقيقة مجتهدا، ت(٥٩٢هـ)، له الفتاوي المعروفة بفتاوي قاضي خان، أو الفتاوي الخانية وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء. ينظر: كشف الظنون ٢/ ٢١٨، والجواهر المضية ٢/ ٩٣، والفوائد البهية

الزيادة في الثمن بشرط القبول في المجلس، والحط من المهر يصح عندنا أيضا، ولكن لا يشترط لصحة القبول في المجلس[1] كما يشترط في الزيادة[2]؛ لأنه إبراء وتمليك، وأيّما[3] كان فلا يحتاج إلى القبول، لكن الظاهر انه يرتد بالرد كهبة الدّين ممّن عليه الدّين إذا رده، قال المصنف[4]: ولم أر فيه نقلاً صريحًا، ثمّ الزيادة تتأكد بأحد ثلاثة أشياء: أما بالدخول بها، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحدهما[5]. وما لهذه الثلاثة رابع فيما علمت[6].

مسألة: إسلام الصبي وارتداده[7]

قال علماؤنا: إسلام الصبي العاقل، وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)

---

١١١. ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(١) العبارة: (والحط من المهر يصح عندنا أيضا، ولكن لا يشترط لصحة القبول في المجلس) لم ترد في (ب).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ١٤.

(٣) في (ب) وإنما.

(٤) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ١٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١.

(٦) العبارة: (فيما علمت) لم ترد في (ب).

(٧) الردة لغة: هي صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام. ينظر: لسان العرب ٣/ ١٢٧، والمفردات في غريب القران ١٩١، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٤.

اصطلاحا: هي الرجوع عن الأيمان، وإجراء كلمة الكفر على اللسان. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤.

ولا يقتل[١] وعند أبي يوسف والشافعي (رحمه الله) لا تصحّ ردّته، وانفرد الشافعي[٢] بانه[٣] لا يصحّ إسلامه أيضاً[٤]، والمراد بالعاقل: هو الذي يعرف ان الإسلام سبب للنجاة، ويميز الخبيث من الطيّب، والحلو من المرّ، كذا في جامع السرخسي[٥] نقله عنه جلال الدين الخبّازي[٦] في الحاشية[٧]، وقال في المحيط: ارتداد الصبي المراهق صحيح[٨] ونظّر عليه المصنف[٩]،

(١) في الأصل (ولا يقبل)، وما أثبته من (ب). وينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤٨، والغرة المنيفة للغزنوي ١/ ١٢٤، والعناية شرح الهداية ٦/ ٤٩، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك ١/ ٣٥٩.

(٢) في (ب) الشافعي أيضا.

(٣) في الأصل (انه)، وما أثبته من (ب).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٧١، والنتف في الفتاوى٢/ ٦٩٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٤١١.

(٥) جامع السرخسي: يقصد به شرح الجامع الصغير، أو الكبير للشيباني في فروع الحنفية، للأمام محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، والشرحان عبارة عن مخطوط. ينظر: هدية العارفين ٢/ ٧٦. لم أقف عليهما.

(٦) جلال الدين الخبازي واسمه عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الخجندي، الحنفي، (ت: ٦٩١ هـ)، كان فقيها، زاهدا، عابدا، متنسكا، عارفا بالمذهب، له حواشي على "الهداية" وكتاب "المغني" في أصول الفقه. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ١٥/ ٧٢٦، وتاج التراجم ١/ ٢٢١_٢٢٢.

(٧) حاشية على الهداية جلال الدين الخبازي، مخطوطة لها نسخ عديدة في مكتبات العالم منها: مكتبة قليج علي في إستانبول، تحت رقم (٣٦٠). لم أقف عليه، وينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٦.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني ٣/ ١٤٤ـ١٤٦.

(٩) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٥٨ـ٥٩.

والارتداد فيما نقل عن الإمام أن يقول: برئت من الإسلام، أو من دينه، أو من محمد (عليه الصلاة والسلام)[1]، أو كذّب بأحد من الأنبياء، أو انتقص[2] بأحد منهم، أو جحد أن الله خالقه، أو كذّب بالجنّة، أو النار، أو بالحساب كان مرتداً وبانت منه امرأته، فان لم يتب قتل، وتوبته أن يأتي بما يأتي به الذميّ الذي بين أظهرنا على ما يأتي بيانه، فان تاب وعاد إلى الردّة ثانيًا وطلب التأجيل أجّل وكذا في الثالثة، والرابعة استتابة من غير تأجيل، فإذا أسلم قبل إسلامه وضرب ضرباً[3] وجيعًا ويحبس ولا يخرج حتى يأتي عليه خشوع التوبة، ذكر ذلك[4] في روضة[5] الناطفي[6]، هذا فيما يتعلق بالارتداد وسواء كان كبيراً أو صغيراً يعقل على الخلاف [الذي][7] فيه.

فأما ما يتعلّق بالإسلام (١٧/ ب/ ظ) قال في البدائع: الكفرة أصناف أربعة: صنف منهم

(١) في (ب) عليه السلام.

(٢) في الأصل (ينقص)، وما اثبته من (ب).

(٣) (ضربا) لم ترد في (ب).

(٤) في الأصل (وكذلك)، وما اثبته من (ب).

(٥) في (ب) زوجته.

(٦) الروضة، في فروع الحنفية للناطفي، ت(٤٤٦هـ)، وهي صغيرة الحجم، مثيرة الفائدة، وفيها فروع غريبة، وهي مخطوط نسخة منها في مكتبة البلدية في مصر تحت رقم (١٢٠٨). ينظر: كشف الظنون ١/ ٩٣١. لم أقف عليه، وينظر: البناية شرح الهداية ٧/ ٢٦٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٠١.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما اثبته من (ب).

ينكرون الصانع أصلاً وهم: الدهرية[1]، والمعطّلة[2]، وصنف منهم يقرّون بالصانع وينكرون توحيده وهم: الوثنية[3]، والمجوس[4]، وصنف منهم يقرّون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأساؤهم قوم من الفلاسفة[5]، وصنف منهم يقرّون بالصانع وتوحيده والرسالة في

(١) الدهرية: هم فرقة خالفت الإسلام، وادعت قدم الدهر والعالم، وأسندت الحوادث والنوازل إليه، وقالت: أن العالم لم يزل وانه غير محدث، وهم الذين ينفون الربوبية، ويحيلون الأمر والنهي والرسالة من الله تعالى، ويقولون: يستحيل هذا في العقول. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ٤٧ - ٤٨، والملل والنحل ٢/ ٣.

(٢) في (ب) ذكر صنف الوثنية والمجوس ثم ذكر بعد ذلك صنف الدهرية والمعطلة. والمعطلة: هم الجهمية نفاة الصفات، سموا بالجهمية، نسبة إلى جهم بن صفوان، هم أول من قال بنفي الصفات. ينظر: الفرق بين الفرق ٢١١ ، والتبصرة في أصول الدين ٦٣، والملل والنحل ١/ ٨٦-٨٧، وتاريخ الطبري ٧/ ٣٣٥، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦-٢٧.

(٣) الوثنية: فرقة من الكفار يعبدون الأوثان ويقولون بان الله واحد فعدّهم من المشركين لقولهم بتعدّد المستحقّ للعبادة لا لقولهم بتعدّد الواجب لذاته. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٧٥٦.

(٤) المجوس: عبدة النار، ويقولون: أن للعالم إلهين: النور والظلمة، والأول قديم، والثاني حادث، ونشأت المجوسية في بلاد الفرس. ينظر: رسالة إلى أهل الثغر ١/ ٣١٠، واعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ٦٩٥، والفرق بين الفرق ١/ ٢٦٩.

(٥) الفلاسفة: جمع فيلسوف، وهو الباحث في فروع الفلسفة، والعالم بالفلسفة، والفلسفة مشتقة من كلمة يونانية وهي فيلاسوفيا معناها: محبة الحكمة، والفلسفة هي: علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح. ينظر: مفاتيح العلوم ١٥٣، وتكملة المعاجم العربية ٨/ ١١٠.

الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا (عليه الصلاة السلام)[1] وهم: اليهود[2]، والنصارى[3]. فان كان من الصنف الأول، أو الثاني[4] فقال: لا إله إلا الله، يحكم بإسلامه؛ لان هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلاً، فإذا أقرّوا بها كان ذلك دليلاً على إيمانهم، وكذلك إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ لأنهم يمتنعون عن كل واحدة[5] من كلمتي الشهادة فكان الإتيان[6] بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة الأيمان، وان كان من الصنف الثالث فقال: لا إله إلا الله، لا يحكم بإسلامه؛ لأنه منكر للرسالة[7] ولا[8] يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال أشهد أن محمداً[9] رسول الله، يحكم (١٣/ أ/ و) بإسلامه؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة فكان

(١) في (ب) عليه السلام.

(٢) اليهود: هم بنو إسرائيل، وهم قوم موسى (عليه السلام)، ويطلق عليهم العبرانيّون، عاشوا في مصر فترة من الزَّمن فاضطهدهم فرعون، فانقذهم موسى (عليه السلام)، وقد أطلق عليهم في القران الكريم: قوم موسى، وبني إسرائيل ، ووردت تسميتهم باليهود في القران الكريم في مواطن عديدة منها: نحو قوله تعالى: (وقالت اليهود عزيز ابن الله) التوبة:٣٠. ينظر: الأديان في القران ١٣٥، اليهودية لأحمد شلبي ٨٦.

(٣) النصارى: هم أتباع المسيح عيسى (عليه السلام)، وكتابهم الإنجيل، يقال لهم النصارى نسبة إلى بلدة الناصرة في فلسطين التي ولد فيها المسيح. ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ١٦٥.

(٤) في (ب) والثاني.

(٥) في (ب) واحد.

(٦) في (ب) الأثبات.

(٧) في الأصل (الرسالة)، وما اثبته من (ب).

(٨) في (ب) فلا.

(٩) في (ب) محمد.

الإقرار بها دليل الأيمان، وان كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين[1] فقال: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، لا يحكم بإسلامه حتى يتبرّأ[2] من[3] الدِّين الذي هو عليه من اليهودية والنصرانية؛ لان من هؤلاء من يقرّ برسالة محمد(صلى الله عليه وسلم) لكنّه يقول بعث إلى العرب دون غيرهم، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلاً على إيمانه، وكذا لو قال يهوديّ أو نصرانيّ: أنا مؤمن، أو مسلم، أو قال: آمنت، أو أسلمت، لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدّعون انهم مؤمنون ومسلمون، وان الأيمان والإسلام هو الذي هم عليه، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رحمه الله) انه [قال][4]: إذا قال اليهودي أو النصرانيّ[5]: أنا مسلم، أو قال: أسلمت، سُئِل عن ذلك (١٨/ ب/ و) أيّ شيء أردت به؟ فان قال: أردت به ترك اليهودية، أو النصرانية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه حتى لو رجع عن ذلك كان مرتداً، وان قال[6]: أردت بقولي: أسلمت، اني على الحق، ولمْ أُرِدْ بذلك[7] الرجوع عن ديني، لم يحكم بإسلامه[8].

قلت: وفي الاختيار[9] في الكلام على اليهودي والنصرانيّ "ولو قال: انا مسلم كان أبو حنيفة

---

(١) في الأصل (بالشهادة)، وما اثبته من (ب).

(٢) في الأصل (يبراء)، وما اثبته من (ب).

(٣) في (ب) عن.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما اثبته من (ب).

(٥) في (ب) والنصراني.

(٦) في (ب) أو قال.

(٧) في (ب) به.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٣.

(٩) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الموصلي وهو عبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين، ت(٦٨٣)، ومن تصانيفه: المختار للفتوى،

(رحمه الله) يقول: لا يكون مسلماً حتى يتبرّأ من دينه، ثم رجع وقال: ذلك إسلام منه"[1] انتهى. رجع[2]، وفي قاضي خان إذا أتى الذميّ بالشهادتين وتبرّأ من دينه لا يحكم بإسلامه، حتى لو مات لا يصلى عليه مالم يقل مع ذلك: ودخلت في دين الإسلام[3]. انتهى.

وذكر الإسبيجابي[4] في شرح مختصر الطحاوي[5] قال: وهذا[6] في اليهود والنصارى الذين هم بين ظهراني[7] الإسلام[8]، فأمّا[9] إذا كان في دار الحرب فَحَمَل عليه رجل من المسلمين فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[10] فهذا دليل إسلامه، أو[11]

والمشتمل على مسائل المختصر. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ١/ ٢٦.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٠، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٥.

(٢) العبارة: (انتهى رجع) لم ترد في (ب).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان ٤/ ٤١٧.

(٤) الإسبيجابي: هو الشيخ على بن محمد بن إسماعيل بن على بن احمد السمرقندي، علاء الدين الفقيه الحنفي الشهير الإسبيجابي، ت(٥٣٥هـ). ينظر: هدية العارفين ١/ ٦٩٧.

(٥) شرح مختصر الطحاوي، للشيخ علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي، ت(٥٣٥هـ)، مخطوط مصور على نسخ منها: نسخة مكتبة ديوان الوقف السني في بغداد، تحت رقم (١٥٣٨)، ونسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة، تحت رقم (٣٦٠١). لم أقف عليه، وينظر: البناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٠.

(٦) في (ب) هذا.

(٧) في (ب) ظهران.

(٨) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٦٣.

(٩) في (ب) أما.

(١٠) في (ب) محمدا رسول الله.

(١١) في الأصل (إذ قال)، وما اثبته من (ب).

قال: محمد رسول الله[1]، أو قال: دخلت في دين الإسلام، أو في دين محمدٍ (عليه الصلاة والسلام)[2] فهذا كلّه دليل على إسلامه.

فصل: اعْلَمْ انه كما يصحّ إسلام الكفّار بالقول، يصحّ بالفعل على الوجه الذي يأتي بيانه في الأبيات[3]، وسمّاه صاحب البدائع إيمانًا بطريق الدلالة[4]، وسواء كانوا من أهل الكتاب، أو من المشركين، أو من عبدة الأوثان، أو من اليهود والنصارى الذين هم[5] بين أظهرنا الذين يقرّون برسالة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وانه أرسل إلى العرب خاصة، أو من الطائفة الأخرى الذين ينكرونها أصلاً، على ما حرّره المصنف وحطّ عليه[6]، وهذه الأبيات المشار إليها[7] :

يصحّ إسلام من الكفّار ... بالفعل كالقول مع الإظهار

كما إذا صلّى مع القوم فقل[8] ... في مسجدٍ أو وحده فلا تحل[9] (١٨/ أ/ ظ)

سجوده عند سماع السجدة ... يصير مسلمًا به فعدّة

---

(١) في (ب) محمد عبده ورسوله.

(٢) في (ب) عليه السلام.

(٣) في الأصل (في الأثبات)، وما اثبته من (ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٣.

(٥) (هم) لم ترد في (ب).

(٦) ينظر: انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٦٦.

(٧) في (ب) المشار إليها شعر. الفوائد المنظومة، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، ت(٧٥٨ هـ)، مخطوط لم يرد ذكر لمكان وجوده. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٨٤. لم أقف عليه.

(٨) في الأصل (قبل)، وما اثبته من (ب).

(٩) في الأصل (أو في مسجد وحده فلا تحل)، وما اثبته من (ب).

كـذاك إحـرام مـع الـطـواف مذهبـنا في غايـة الأنصـاف

كـذاك لـو أدّى زكـاة الأبـل بنيّة (١٣/ أ/ ظ) الزكاة فيـه فانقـل[١]

قلت: لم يقيّد في روضة العلماء[٢] الصلاة في المسجد بل[٣] ذكر حكم الصلاة مع الجماعة كما ذكر المصنف من غير تقييد بالمسجد، وقال: سواء كان[٤] وحده فهو على وجهين: إمّا أن يكون متوجّهًا إلى الكعبة[٥]، أو غير متوجّه إليها[٦]، [فان كان متوجّها إليها][٧] فهو مسلم؛ لأنه أتى بصلاة المسلمين ورضي بالإسلام، وان كان غير متوّجه إلى الكعبة فليس بمسلم؛ لأنهم قد يصلون إلى غير القبلة لغير الله تعالى[٨].

وذكر أيضا في الروضة[٩] إذا أذّن الكافر هل يصير مسلمًا بنفس الأذان أم لا؟ ينظر: أن كان في وقت الصلاة يصير مسلمًا؛ لأنه أتى بدليل الإسلام في وقته، وأجهر كلمة[١٠] الشهادة على [لسانه][١١] فصار مسلمًا؛ لأنه أتى بدليل الإسلام [في وقته][١٢]، وأما إذا لم يكن في وقت

(١) (بلا مراء فيه فاسمع وانقل) هكذا ورد عجز البيت في انفع الوسائل إلى تحرير المسائل ٦٦.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (بل)، لم ترد في(ب).

(٤) العبارة: (وقال سواء كان) لم ترد في (ب).

(٥) في (ب) إلى القبلة.

(٦) (إليها) لم ترد في (ب).

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما اثبته من (ب).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٣.

(٩) لم اقف عليه.

(١٠) في الأصل (وأجرى حكم)، وما اثبته من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما اثبته من (ب).

(١٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وما اثبته من (ب).

الصلاة لا يصير مسلمـًا؛ لان الإسلام لا يصحّ إلا بالاعتقاد، فإذا كان في غير وقت الصلاة[1] لا يدري انه اعتقد الإسلام أم لا؟ انتهى.

وينبغي أن تزاد هذه المسـألة على المسـائل التي نقلها المصـنف ولا يقال هذه[2] من باب الإسلام بالقول؛ لأنه أتى بلفظتي الشهادة في ضمن الأذان، فيكون[3] من قبيل الإسلام بالفعل لا بالقول، لو كان الأمر كذلك لما افترق الحال بين الأذان في الوقت، أو في[4] خارجه فليتأمل.

وفي منية المفتي[5] وان صلّى في الوقت بجماعة، أو وحده متوجهـًا إلى الكعبة صار مسلمـًا، وان[6] لم يتوجه لا[7] ، من غير تقييده[8] بالمسـجد، وتقييد ابن وهبان ذلك كلّه بغير العيسوية[9] وان ذلك خلاف ظاهر الرواية، واعتراضه على المصنف في بعض ذلك وزيادته

(١) العبارة: (لا يصير مسلمـًا؛ لان الإسلام لا يصحّ إلا بالاعتقاد، فإذا كان في غير وقت الصلاة) لم ترد في (ب).

(٢) في الأصل (هذه)، وما اثبته من (ب).

(٣) في (ب) فلا يكون.

(٤) في الأصل (وفي)، وما اثبته من (ب).

(٥) ينظر: مخطوط منية المفتي ٢١٨.

(٦) في (ب) أو أن.

(٧) في (ب) لا انتهى.

(٨) في (ب) تقييد.

(٩) العيسوية: وهم طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني، حيث انهم يعتقدون باختصاص رسالة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) إلى العرب. ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٩.

على ما نقله، ناقشه في ذلك كلّه عبد البر بن الشحنة[1] في شرحه[2] على منظومته[3] مناقشة حسنة[4].

(١) عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة، ت(٩٢١هـ)، قاض فقيه حنفي، له نظم ونثر. ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة. وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصنف كتبا منها: غريب القران -خ، وتفصيل عقد الفرائد -خ شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية - ط، وزهر الرياض -خ رسالة في الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٣.

(٢) شرح منظومة ابن وهبان لعبد البر ابن الشحنة، مخطوط مصور على نسخة مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق. ينظر: مخطوط شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) في الأصل (منظر منه)، وما اثبته من (ب).

(٤) في (ب) حسنة رجع.

المصادر والمراجع

١. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت(٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين، ت(٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج٥.

٣. الأديان في القران، محمود بن الشريف، مكتبات عكاظ، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ، ـ ١٩٨٤م، الطبعة: الخامسة.

٤. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي، (١٠٧٨هـ)، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الطبعة: الثالثة.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، الطبعة: الخامسة عشر.

٦. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت(٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، ج ٥.

٧. انفع الوسائل إلى تحرير المسائل في فروع الحنفية، للشيخ نجم الدين إبراهيم الطرسوسي، ت(٧٥٨هـ)، نشره مصطفى خفاجي بالقاهرة، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م.

٨. إيضاح المكنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت(١٣٩٩هـ)، صححه: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج٨.

١٠. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م، الطبعة: الأولى.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت:(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٧.

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، ت(٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، ج١٣.

١٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، ت(٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، ج١٣.

١٤. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، السودوني، الجمالي الحنفي، ت(٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.

١٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى، ج ١٥.

١٦. تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت(٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧ هـ، الطبعة: الثانية، ج ١١.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت(٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، الطبعة الأولى.

١٨. تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، ت(٧٥٨هـ)، تحقيق: رضوان السيد، مركز ابن الأزرق، ٢٠١٢م.

١٩. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر ان دُوزِي، ت(١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والأعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، ج١١.

٢٠. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الطبعة: الأولى.

٢١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج٤.

٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله

القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ت(٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج ٢.

٢٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ت(٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج ٢.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، ج ١٩.

٢٥. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت(٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

٢٦. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الرابعة.

٢٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الثانية، ج ٦.

٢٩. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق

بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ت(٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.

٣٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الثالثة، ج ٢٥.

٣١. شرح منظومة ابن وهبان لعبد البر ابن الشحنة، مخطوط مصور على نسخة مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق.

٣٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (١٠١٠هـ).

٣٣. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ت(٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٣٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت(٧٨٦هـ)، دار الفكر، ج١٠.

٣٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ت(٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

٣٦. الفتاوى الصغرى (الفتاوى الحسامية) للشيخ، الإمام، حسام الدين الشهيد، عمر بن عبد

العزيز بن مازة البخاري، ت (٥٣٦هـ)، مخطوط لها عدة نسخ في العالم، منها: نسخة في مكتبة: سليم آغا في استانبول، تركيا، رقم الحفظ (٤٣٤).

٣٧. الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي، ت(٦١٩هـ)، مخطوط له نسخة في المكتبة الظاهرية، دمشق، تحت رقم (٣٠٤٤٤).

٣٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٣١٠ هـ، الطبعة: الثانية، ج ٦.

٣٩. فتاوى قاضي خان، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، ت(٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج ٣.

٤٠. فتاوى قاضي خان، الإمام فخر الدين، أبي المحاسن، الحسن بن منصور، الأوزجندي، الفرغاني، ت(٥٩٢هـ)، أشبائك ليتهوكرافك، ١٨٣٥هـ، ج٤.

٤١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، ت(٤٢٩هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية.

٤٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت(٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج ١٥.

٤٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة ـ مصر، ١٣٢٤ هـ، الطبعة: الأولى.

٤٤. قنية المنية لتتميم الغنية، للأمام مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم

الدين الزاهدي القزميني، ت(٦٥٨ هـ).

٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، ج ٤.

٤٦. كشاف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج ٦.

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ت(١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م، ج ٦.

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى، ت(٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة: الثالثة، ج١٥.

٤٩. المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السَّرخسي، ت:(٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٣٠.

٥٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، ت(٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة الأولى، ج ٩.

٥١. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت(٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية، ج٧.

٥٢. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ت(٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٥٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ١٠.

٥٤. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي ت(٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

٥٥. المفردات في غريب القران، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى.

٥٦. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، ت(٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، ج٣.

٥٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، ت(٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى.

٥٨. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت(٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٧.

٥٩. منية المفتي، في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، مخطوط له نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٧٥٨٧).

٦٠. التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت(٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية.

٦١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت(٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج ١٦.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج ٥.

٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت(٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج٤.

٦٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت(١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج ٢.

٦٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ج ٢٩.

٦٦. اليهودية ومقارنة الأديان، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨م، الطبعة: الثامنة.